.

قال في الفروع وتقتل البهيمة على الأصح .

وقطع به الخرقي وصاحب الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والوجيز وغيرهم .

واختاره الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب في خلافيهما .

وقدمه في المغني والشرح والنظم وغيرهم .

قال أبو بكر الاختيار قتلها فإن تركت فلا بأس انتهى .

وعنه لا تقتل .

قدمه في المحرر والحاوي الصغير .

وأطلقهما في الرعايتين .

وقيل إن كانت تؤكل ذبحت وإلا فلا .

تنبيه محل الخلاف عند صاحب المحرر والنظم والرعايتين والحاوي وغيرهم إذا قلنا إنه يعزر .

فأما إن قلنا إن حده كحد اللوطي فإنها تقتل قولا واحدا واقتصر عليه الزركشي .

وظاهر كلام الشارح وجماعة أن الخلاف جار سواء قلنا إنه يعزر أو حده كحد اللوطي $ فائدتان .

إحداهما لا تقتل البهيمة إلا بالشهادة على فعله بها أو بإقراره إن كانت ملكه .

الثانية قيل في تعليل قتل البهيمة لئلا يعير فاعلها لذكره برؤيتها .

وروى بن بطة أن رسول ا عليه أفضل الصلاة والسلام قال من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة قالوا يا رسول ا ما بال البهيمة قال لئلا يقال هذه هذه